




السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد

بخصوص ورود شحنة لواكب تجارية لصالح قطاع خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجاربة بالشركة المصرية لتجارة الأدوية نفيكم علماً بالآتي:

- الشحنة المشار إليها وردت على سبيل الودية من صندوق الأمم المتحدة للسكان بموجب بوليصة الشحن رقم MULOS0036178 رقم ٢٦٣/٢٦٣ تم الإفراج عن هذه الشحنة من الجمارك بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ ودخلت إلى مخازن قطاع خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجاربة بالشركة المصرية لتجارة الأدوية.
- بناءً على طلب قطاع خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجاربة بالشركة المصرية لتجارة الأدوية توجه مفتشي الادارة المركزية للشئون الصيدلية لمكتب عملات من المستلزمات الطبية الواردة يعرض التحليل في معامل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وعند ظلمتهم الإطلاع على مستندات الإفراج عن الشحنة تم إفادتهم بأن هذه الشحنة أخرج عنها مباشرة من الجمارك دون الحصول على موافقة استيرادية من الادارة المركزية للشئون الصيدلية.
- علماً بأن طبقاً للقواعد والقرارات المنظمة لداول المستلزمات الطبية لا يتم الإفراج عن أي مستلزمات طبية واردة من الخارج دون الحصول على الموافقة الاستيرادية اللازمة من إدارة المواقف الاستيرادية للمستلزمات والأجهزة الطبية - الادارة المركزية للشئون الصيدلية.

وبناءً على ماقدم تحيلكم علماً بأنه لا يتم الإفراج مبتداً عن أي منتجات طبية أو دوائية أو علاجية إلا بموجب موافقة من السلطات الصحية ممثلة في الادارة المركزية للشئون الصيدلية



،،،،، وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

يعتقد ،

رئيس

مدير

وحدة المستلزمات الطبية

الادارة المركزية للشئون الصيدلية

٢٠١٧/٤/٣

د/ محمد عبد المنعم

د/ منى إبراهيم عبد المنعم

د/ هالة أحمد جمعة

١٥٠ / تامر محمد حسام

مصلحة الجمارك قطاع تنظيم والإجراءات

الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات التاجرية
الادارة العامة لسياسات والإجراءات
ادارة بحوث التصريحات الرقابية



منشور إستيراد رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦

~~~~~

بالاطلاع على:-

\* قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٠ وتعديلاته

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧ وتعديلاته

\* قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن

الحالاً إلى:-

\* منشور مشترك استيراد رقم (٥٥) وتصدير رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ والمعلن به قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والتعليمات

الصادرة تباعاً في هذا الشأن

بناء على:-

\* كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٦٣٢ في ٢٠١٥/٧/١١ والموضع بعالیه  
يراعى إتباع ما يلى

\* التنبيه بشدّاً بضرورة الالتزام بأحكام قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والتعليمات واجبة التطبيق بمجال العمل

الجمرى المعلن به منشور مشترك استيراد رقم (٥٥) وتصدير رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن

\* يطبق كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٦٣٢ في ٢٠١٥/٧/١١ والموضع بعالیه بكل دقة  
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية  
لسياسات والإجراءات الجمركية

( محمود محمد عيسى )

مدير عام الادارة العامة  
لسياسات والإجراءات الجمركية

ساهر الصانع  
٢٠١٧

الاسكندرية في : ٤ ذو القعدة ١٤٣٧  
الموافق : ٨ أغسطس ٢٠١٦